محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد إرشيدات

المميـــزة:

شـــركة الكهربـــاء الوطنيـــة المـــساهمة العامـــة

وكلاؤها المحامون د. إبـراهيم مـشهور الجـازي ود. عمـر مـشهور الجـازي وشـادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسـوار صـخر سـميرات ونـشأت حـسين السـيايدة

المميز ضدهم:

١. نوفـــة نهـــار عيـــد الجلعـــود

٢. عائـــشة نهـــار عيـــد خوالـــدة

٣. معـــن نهـــار عيـــد خوالـــدة

٤. عـــاطف نهـــار عيـــد خوالـــدة

٥. جلعـــود نهـــار عيـــد خوالـــدة

٦. هيفـــاء نهـــار عيـــد خوالـــدة

٧. حنـــان نهـــار عيـــد خوالـــدة

٨. نـــور الـــدين نهـــار عيـــد خوالـــدة

٩. شـــوفة نهـــار عيـــد خوالـــدة

١٠. نـــايف نهـــار عيـــد خوالـــدة

١١. نـــوارة نهـــار عيـــد خوالـــدة

١٢. زهيـــر نهـــار عيـــد خوالـــدة

١٣. محمـــد نهـــار عيـــد خوالـــدة

lawpedia.jo

١٤. رشا وأمل وسحر ومحمد وعماد ورائد وجواهر وإيمان بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم جابر عبد الرحمن جابر خوالدة

١٥. حسين يوسف كساب الخوالدة

١٦. حسن يوسف كساب الخوالدة

١٧. عبد المحسن يوسف كساب الخوالدة

١٨. شوفة يوسف كساب الخوالدة

١٩. صالح يوسف كساب الخوالدة

٢٠. خالد يوسف الكساب الجلعود

٢١. صبحا فرج جحيش الخوالدة

٢٢. صالح أمين مطلب الخوالدة

٢٣. مصطفى أمين مطلب الخوالدة

٢٤. سلوى أمين مطلب الخوالدة

٢٥. شوفة عيد جلعود خوالدة

٢٦. منصور عبد الرحمن جابر خوالدة

٢٧. غالب عبد الرحمن جابر خوالدة

٢٨. تيسير عبد الرحمن جابر خوالدة

٢٩. ناصر عبد الرحمن جابر خوالدة

٣٠. مريم عبد الرحمن جابر خوالدة

٣١. عائشة عبد الرحمن جابر خوالدة

٣٢. فاطمة عبد الرحمن جابر الجلعود

٣٣. محمد عبد الرحمن جابر بني حسن

٣٤. عليا زعل تليلان الخوالدة بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة المرحوم إرشيد عبد الرحمن جابر خوالدة

٣٥. رحمة عيادة حرز الله الخوالدة

بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة المرحوم إرشيد عبد الرحمن جابر خوالدة

٣٦. صفاء وسناء وعمر وعامر وولاء ووفاء بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم إرشيد عبد الرحمن جابر خوالدة

وكيلاهم المحاميان زهير نهار خوالدة ومحمد غالب أسعد

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٦٣٢٥ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ والقاضي بفسخ القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ وإلزام المستأنفة بدفع مبلغ (٦٥٨٦٠,٣٢٥) ديناراً يوزع بين المـدعين حـسب نصيب كل منهم بسند التسجيل والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة الإنشاءات فـي عام ٢٠١١ وحتى السداد التام بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ دينـاراً أتعـاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة.

٢. أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم .

٣. أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً ولم يتـضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٤. أخطأت المحكمة بالاعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة جاءت فاقدة للأصول ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة مخالف للواقع والقانون .

٦. أخطأت المحكمة بالحكم في الفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بهـا وليـست مـن الخصوص الموكل بها الوكيل.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ أقام المدعون:

١. نوفة نهار عيد الجلعود
٢. عائشة نهار عيد خوالدة
٣. معن نهار عيد خوالدة
٤. عاطف نهار عيد خوالدة
٥. جلعود نهار عيد خوالدة
٦. هيفاء نهار عيد خوالدة
٧. حنان نهار عيد خوالدة
٨. نور الدين نهار خوالدة
٩. شوفة نهار عيد خوالدة
١٠. نايف نهار عيد خوالدة
١١. نوارة نهار عيد خوالدة
١٢. زهير نهار عيد خوالدة
١٣. محمد نهار عيد خوالدة
١٤. رشا جابر عبد الرحمن خوالدة
١٥. أمل جابر عبد الرحمن الخوالدة
١٦. سحر جابر عبد الرحمن الخوالدة
١٧. محمد جابر عبد الرحمن الخوالدة
١٨. عماد جابر عبد الرحمن الخوالدة
١٩. رائد جابر عبد الرحمن الخوالدة
٢٠. جواهر سليمان سالم العبد
٢١. إيمان جابر عبد الرحمن الخوالدة

lawpedia.jo

والمـــدعين مـــن (١٤-٢١) بـــصفتهم الشخـــصية وبـــصفتهم ورثـــة المرحـــوم جـــابر عبـــد الـــرحمن جـــابر الخوالـــدة

٢٢. حـــسين يوســـف كـــساب الخوالـــدة

٢٣. حـــسن يوســـف كـــساب الخوالـــدة

٢٤. عبـــد المحـــسن يوســـف كـــساب الخوالـــدة

٢٥. شـــوفة يوســـف كـــساب الخوالـــدة

٢٦. صـــالح يوســـف كـــساب الخوالـــدة

٢٧. خالـــد يوســـف الكـــساب الجلعـــود

٢٨. صـــبحا فـــرج جحـــيش الخوالـــدة

٢٩. صـــالح أمـــين مطلـــب الخوالـــدة

٣٠. مـــصطفى أمـــين مطلـــب الخوالـــدة

٣١. ســـلوى أمـــين مطلـــب الحرازنـــه

٣٢. شـــوفة عيـــد جلعـــود خوالـــدة

٣٣. منـــصور عبـــد الـــرحمن جـــابر خوالـــدة

٣٤. غالـــب عبـــد الـــرحمن جـــابر خوالـــدة

٣٥. تيـــسير عبـــد الـــرحمن جـــابر خوالـــدة

٣٦. ناصـــر عبـــد الـــرحمن جـــابر خوالـــدة

٣٧. مـــريم عبـــد الـــرحمن جـــابر خوالـــدة

٣٨. عائـــشة عبـــد الـــرحمن جـــابر خوالـــدة

٣٩. فاطمـــة عبـــد الـــرحمن جـــابر خوالـــدة

٤٠. محمـــد عبـــد الـــرحمن جـــابر بنـــي حـــسن

٤١. عليـــا زعـــل تلـــيلان الخوالـــدة

٤٢. رحمـــة عيـــادة حـــرز الله الخوالـــدة

٤٣. صـــفاء إرشـــيد عبـــد الـــرحمن الخوالـــدة

٤٤. ســـناء إرشـــيد عبـــد الـــرحمن الخوالـــدة

٤٥. عمـــر إرشـــيد عبـــد الـــرحمن الخوالـــدة

٤٦. عـــامر إرشـــيد عبـــد الـــرحمن الخوالـــدة

٤٧. ولاء إرشـــيد عبـــد الـــرحمن الخوالـــدة

٤٨. وفـــاء إرشـــيد عبـــد الـــرحمن خوالـــدة

lawpedia.jo

والمـــــدعين مـــــن (٤١-٤٨) بـــــصفتهم الشخـــــصية وبـــــصفتهم ورثـــــة المرحـــــوم إرشـــــيد عبـــــد الـــــرحمن جـــــابر الخوالـــــدة

الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٥٢٤ لدى محكمة صلح حقوق المفـرق بمواجهـة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة للمطالبة ببدل التعويض العـادل عـن العطل والضرر اللاحق بهم جراء قيام الجهة المدعى عليها بإنشاء بـرج كهربـائي وتمريـر خطوط كهرباء الضغط العالي خلال قطعة الأرض رقم (١٦) حوض (٨) الجيعة / قرية حيان الرويبض ونيان والمفرق وبمقدار حصصهم في هذه القطعة وتضمينها الرسوم والمـصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ قررت محكمة صلح حقوق المفرق عدم اختصاصها بنظر الـدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق المفرق .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ قيدت الدعوى بالرقم ٢٠١٤/٤٤.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٦٦١٨٨,٠٧٦) ديناراً بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـار أتعـاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت فـي عـام (٢٠١١) وحتـى السداد التام توزع على المدعين كل حسب حصصه في هذه القطعة.

لم ترتضِ المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ وبموجب قرارها رقم ٢٠١٤/١٣٩٣٣ قضت محكمة استئناف إربد برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التـي تكبدها المستأنف عليهم في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلـة الاستئنافية .

lawpedia.jo

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (المدعى عليها) شركة الكهرباء الوطنية فطعنت فيه تمييزاً بموجب لائحة تضمنت أسبابها انتهت بها إلى طلب نقض القرار المميز وتبلـــغ المميـــز ضدهم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ وتقدموا بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية طلبـــوا في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٥/٥١٠ الذي جاء فيه :

((ورداً على أسباب التمييز :

عن السبب الثـــاني الذي تنعى من خلاله الطاعنة الخطأ على محكمة الاستئناف بعـــدم رد الدعوى لعلة مرر الزمن .

وفي ذلك نجد إن المادة (٩/١/د) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة نـــصت علـــى وجوب تقديم الدفع بمرور الزمن بطلب مستقل وقبل التعرض لموضـــوع الـــدعوى، وبمـــا أن المستدعية لم تتقدم بطلب لهذه الغاية ووفقاً لمقتضيات هذه المادة فإنه لا يحق لها إثـــارة هـــذا الدفع في هذه المرحلة مما يغدو معه هذا السبب مستوجباً للرد فنقرر رده.

وعن السبب الثالث الذي تنعى من خلاله الطاعنة الخطأ على محكمة الاســـتئناف لكـــون الدعوى مقامة من غير ذي خصم وعلى غير ذي خصم ومقدمة ممن لا يملك حق تقديمها.

وفي ذلك نجد إن المدعى عليها لم تنكر ملكيتها لخطوط كهرباء الضغط العالي المارة فـــي قطعة أرض المدعين، ولما كانت هذه الملكية هي واقعة ثابتة من خلال مخطط مـــسار الخـــط والشهادة الصادرين عن المدعى عليها، كما أن ملكية المدعين لحق التصرف في قطعة الأرض موضوع الدعوى هي واقعة ثابتة من خلال سند التسجيل المتعلق بهذه القطعة ولهم الحق وبهذه الصفة بإقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن بدل أضرار التي ألحقتها منشآت الجهة المـــدعى عليها في هذه القطعة، فإن الدعوى والحالة هذه تكون مقامة ممن يملك حق إقامتها وبمواجهـــة خصم صحيح الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب فنقرر رده.

lawpedia.jo

وعن السببين الخامس والثامن واللذين تنعى من خلالهما الطاعنة الخطأ على محكمة الاستئناف ببناء حكمها على بينات غير كافية وأن الدعوى مؤسسة على سبب غير صحيح في الادعاء والواقع والقانون .

وفي ذلك نجد إن المدعين أثبتوا ملكيتهم لحق التصرف في قطعة الأرض موضوع الدعوى وملكية المدعى عليها لخطوط كهرباء الضغط العالي المارة بها وذلك على النحو الذي مر بيانه لدى ردنا على السبب الثاني من أسباب التمييز.

وحيث ثبت من خلال الخبرة التي جرت لدى محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف أن مرور خطوط كهرباء الضغط العالي عبر هذه القطعة قد ألحق بها أضراراً، فإن المدعين يكونون قد أثبتوا كافة وقائع دعواهم من خلال البينة الخطية والخبرة الفنية وتكون دعواهم والحالة هذه مؤسسة على سبب صحيح ووقائع ثابتة في بينات الدعوى مما يغدو معه ما ورد في هذين السببين حرياً بالرد فنقرر ردهما.

وعن باقي أسباب الطعن والتي انصبت على الطعن بتقرير الخبرة التي أجرتها محكمة الاستئناف واستندت إليه في قضائها.

وفي ذلك نجد إن الخبرة جرت لدى محكمة الاستئناف بمعرفة ثلاثة خبراء تولت انتخابهم بنفسها بعد أن ترك لها طرفا الدعوى أمر ذلك، وقد قام الخبراء بتقديم تقرير مفصل وصفوا من خلاله قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً دقيقاً ووافياً من كافة الوجوه وبينوا مسار خط الضغط العالي المار بهذه القطعة وارتفاعه عن سطحها والمساحة المتضررة وماهية الضرر وقاموا بتقدير قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المتضررة قبل وقوع الضرر وبتاريخ إقامة الخطوط ومن ثم قدروا قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المتضررة بعد إقامة المنشآت وبالتاريخ ذاته الواقع في عام (٢٠١١) ولم يرد في هذه الأسباب أي طعن موضوعي أو قانوني يجرح تقرير الخبرة أو يؤثر في سلامة ما توصل إليه الخبراء من نتائج ، مما تغدو معه هذه الأسباب حرية بالرد فنقرر ردها.

إلاّ أننا نجد إن تقرير الخبرة الجاري لدى محكمة صلح حقوق المفرق وتحت إشرافها انتهى إلى أن التعويض المتحقق للمدعين هو (٦٥٨٩٠,٣٢٥) ديناراً، وأنه لدى مطالعة وكيل

lawpedia.jo

المدعين على هذا التقرير ترك أمر اعتماده للمحكمة، وبذلك يكون قد حـــصر مطالبتـــه بهـــذا المبلغ.

وحيث إن القرار المميز انتهى إلى تصديق قرار محكمة بداية المفرق والذي قضى بـــإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٦٦١٨٨,٠٧٦) ديناراً يكون قد قضى للمدعين بأكثر من المبلغ الذي كانوا قد ارتضوا به، مما يغدو معه هذا القرار مخالفاً للقانون والأصول ومستوجباً للنقض مـــن هذا الجانب .

لهذا وسنداً لما تقدم نقرر نقض القرار المميز بشقه المتعلق بمقدار المبلغ المحكوم بـــه وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني)).

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قيدت لديها مجدداً بالرقم ٢٠١٥/١٦٣٢٥.

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ وبنتيجة المحاكمة الاستئنافية بعد النقض وبعد أن قررت اتباع مـــا جاء بقرار النقض أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها المشار إليه في مقدمة قرارنا هذا الذي لم ترتض به المستأنفة (المدعى عليها) فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبت في نهايتها نقض القرار المميز وتبلغ المميز ضـــدهم لائحـــة التمييـــز وتقدموا ضمن الميعاد القانوني بلائحة جوابية انتهوا بها إلى طلب رد التمييز وتأييـــد القـــرار المميز .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي تنعى من خلاله الطاعنة على محكمة الاستئناف الخطـــأ بـــالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبـــل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى ، حيث لا يملك المميز ضـــدهم جميعـــاً حصصاً في سند التسجيل .

وفي ذلك نجد وفيما يتعلق بتاريخ توقيع الوكالة نجد إن الوكالة الخاصة التي أقيمت هـــذه الدعوى بالاستناد إليها موقعة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ وبتاريخ لاحق لإنشاء خط كهرباء الضغط

العالي المار في هذه القطعة الواقع في عام (٢٠١١) الشهادة الصادرة عـن المـدعى عليهـا المنتهية بالرقم (٣٤٨٩) تاريخ ٢٠١٣/٤/٨) الأمر الذي يتعين معه رد الطعن من هذا الجانب.

أما فيما يتعلق بباقي ما ورد في هذا السبب فقد سبق للطاعنة أن أثارت مضمون ذلك مـن خلال السبب الثالث من أسباب تمييزها المقدم منها بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥.

وحيث انتهت محكمتنا وبموجب قرارنا رقم ٢٠١٥/٥١٠ إلى رد ذلك السبب فإنه لا يجوز إعادة إثارته مجدداً، الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب فنقرر رده.

وعن السبب الثاني الذي تنعى من خلاله الطاعنة على محكمة الاستئناف الخطـأ بـالحكم عليها بالمبلغ المحكوم به، حيث إنها لم تتسبب بأي أضرار تجـاه المميـز ضـدهم وأنهـم لا يستحقون أي تعويض .

وبما أنه سبق للطاعنة أن أثارت مضمون هذا السبب من خلال السبب الخامس من أسباب الطعن التمييزي المقدم منها بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ وانتهت محكمتنا إلى رد مضمون هذا السبب من خلال قرارنا رقم ٢٠١٥/٥١٠ مما يتعين معه رد هذا السبب فنقرر رده.

وعن السبب السادس الذي تنعى من خلاله المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ بـالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل.

وفي ذلك نجد إن الوكالة الخاصة التي أقيمت هذه الدعوى بالاستناد إليها تضمنت تفويض الوكيل حق المطالبة بالفائدة القانونية وأن الفائدة التي قضت بها محكمة الاستئناف جاءت وفقـاً لأحكام المادة (٤٤) من قانون الكهرباء وتعليمات مجلس الوزراء بهذا الخصوص الأمر الـذي يتوجب معه رد هذا السبب فنقرر رده.

وعن باقي أسباب التمييز التي انصبت على الطعن في تقرير الخبرة التي أجرتها محكمة الاستئناف واستندت إليه في قضائها .

lawpedia.jo

نجد إنه سبق للطاعنة أن أثارت مضمون هذه الأسباب الأول والرابع والخامس والسادس والسابع من أسباب الطعن التمييزي المقدم منها بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ وحيث إن قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ في الدعوى التمييزية رقم ٢٠١٥/٥١٠ انتهى إلى رد تلك الأسباب فإنه لا يجوز معاودة إثارتها الأمر الذي يتوجب معه رد هذه الأسباب فنقرر ردها.

وعن اللائحة الجوابية فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يفي بالإجابة عليها فنحيل إليه تحاشياً للإطالة.

لهذا وسنداً لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٤ محرم سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/٥م

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضـــي**
نائب الرئيـــس	**نائب الرئيـــس**	**نائب الرئيـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo